



الموضوع الأول:

سد الذرائع في الصناعة المالية الإسلامية

أمثلة وتطبيقات - عقبات وحلول

التمهيد: الذرائع المقصودة هنا هي ما فيه تذرع بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ. وليس المطلوب هو البحث في فقه سد الذرائع عموماً وأدلة الشرعية، بل في تطبيقاته على الصناعة. مع الاشارة الموجزة قدر ما يلزم لفقه الموضوع. ويقترح تناول الموضوعات التالية باختصار في التمهيد:

- حقيقة سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين.
- (مفهوم الذرائع - أنواعها من حيث القرب والبعد والضعف والقوة - الفرق بينها وبين الحيل المذمومة، وبينها وبين المخارج الشرعية، وبينها وبين التنطع والغلو في الدين)

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع:

- الضابط الأول: أن تقوى التهمة ويكثر القصد في التذرع بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ.
 - الضابط الثاني: أن لا تعارض العمل بها حاجة ماسة.
 - الضابط الثالث: أن لا تعارض العمل بها مصلحة معتبرة.
- مع ذكر أية ضوابط أخرى يراها الباحث.

المبحث الثاني: أمثلة وتطبيقات في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة:

1. الهندسة التمويلية.
2. خطاب الضمان المصرفي.
3. اجتماع القرض مع المعاوضة ببدل المثل في معاملات المصارف الإسلامية (اجتماع الصرف ببدل المثل مع الإيداع في الحساب الجاري - اجتماع الحوالة المصرفية بعوض المثل مع الإيداع في الحساب الجاري - اجتماع السحب من أجهزة الصراف الآلي ATM لمصرف آخر مع عمولة المثل إلخ)
4. اغتفار تأخر القيد المصرفي للعملة المحولة عبر البنوك المراسلة في حساب المستفيد للمدد المتعارف عليها التي تستلزمها عملية التحويل عبرها في حالة إبرام العميل مع البنك عقد الصرف مع الحوالة المصرفية للعملة المشتراء من قبل العميل إلى حسابه أو حساب مستفيد آخر بعد قبض المصرف البدل المستحق من العميل قبضاً حقيقياً أو حكماً.

المبحث الثالث: عقبات وحلول:

1. عقبة اختلاف نظر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية و موقفها من الأخذ بمبدأ سد الذرائع في بعض المنتجات، وأثر هذا الموقف على الوضع التنافسي بين المؤسسات.
2. أساليب وحلول مقترنة لتفادي قيام المنافسة بين المؤسسات من منطلق الأخذ بمبدأ سد الذرائع أو تركه عند إصدار الفتوى.